لو جعلنا الواقع على خارج العبارة فيما

هي الواقع اي نفس الامر لكن لما كان هذا يخرج ما لا ثبوت له في الواقع كقولنا اجتماع
الضدين ثابت او غير ثابت قال اي مع قطع النظر عما في الذهن فينبغي ان يكون هذا تفسيرا
لقوله عن الواقع تفسير مراد لا تقييد الصدق لما كان قوله مع قطع النظر عما في الذهن قد يخرج
الذهنيات المحضة اي التي لا ثبوت لها الا في الذهن قال وعما يدل عليه الكلام اشارة
الى ان المراد بقطع النظر عما في الذهن قطع النظر عما يدل عليه الكلام اي قطع النظر عما
في الذهن من حيث يدل عليه الكلام لا مطلقا فتدخل الذهنيات المحضة اه سم
عما في الذهن اي النسبة الذهنية وعما يدل عليه الكلام اي النسبة الكلامية وهما
متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لانه ان اعتبر تقررها في الذهن قبل النطق بها فذهنية
وان اعتبر فهمها من الكلام بعد النطق به فكلامية فمطابقته الخ فيه اشارة الى ان
المراد بالحكم في قوله مطابقة حكمه النسبة الكلامية وبالواقع في قول المتن للواقع النسبة الخارجية
واعلم ان ارباب المعقول جرموا بان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية
والحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع كما في الشرح فكل من النسبة الحكمية التي هي تعلق
المحمول بالموضوع على وجه الثبوت او الانتفاء ومن الحكم الذي هو الوقوع او اللاوقوع جزء
من مدلول القضية والمتبادر من عبارة الشارح هنا ان النسبة الكلامية المطابقة
والنسبة الخارجية المطابقة هي النسبة الحكمية المفسرة بما مر لكن قال الفنري كلام
في كتبه يدل على انها وقوع النسبة او لا وقوعها والشريف جزم في شرح المفتاح بان الموصوف
بالصدق والكذب ليس الا الايقاع والانتزاع وكذا الموصوف باحتمالهما وجهات
الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور
تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام
مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع الا
باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز ان تتحقق المطابقة بين المتغايرين
بالاعتبار اه بان تكونا اي معبرة بان تكون ومنه اشارة الى ان المطابقة الموافقة
في الكيف وعدمها المخالفة في الكيف قال يس وهذا انما يحتاج اليه على ان نسبة الكلام
الايقاع والانتزاع والنسبة الخارجية الوقوع وعدم الوقوع وهو مذهب السيد
اما على انها الوقوع واللاوقوع فيهما وهو مختار الشارح فالمطابقة بينهما من حيث
ذاتيهما ويكفي في التغاير بين المطابق بالكسر والمطابق بالفتح اختلافهما بالاعتبار
وقيل قائله النظام من المعتزلة قال في الاطول واشار الى كمال سخافة المذهب
الثالث بحذف قائله وتحقيره بمجهوليته مع العلم بانه النظام والى رجحان مذهب الجاحظ
عليه بذكر القائل ووجه كمال سخافته ما اشار اليه السالكوتي من ان تصديق اليهودي
في قوله الاسلام حق وتكذيبه اذا قال الاسلام باطل باجماع المسلمين ينادي عليه بالبطلان
والفساد ومع ذلك قدم على مذهب الجاحظ لكمال اتصاله بالمذهب الاول حيث
اجتماعا

اجتماع الخطاء الخبر من الصادق والكاذب اه ببعض تصرف مطابقته اي مطابقة حكمه
لاعتقاد المخبر اي للنسبة المعتقدة للمخبر اه ع ق ولو خطا قيل الواو للعطف على
محذوف نقيض لما بعدها اي لو لم يكن خطا ولو كان خطا قال الحفيد على المطول واختار
المحقق الرضي ان الواو في مثل هذا الموضع اعتراضية واراد بالاعتراضية ما يتوسط
اثناء الكلام او يجيء اخره مستانفة لفظا متعلقة به معنى بحيث لو حذف مثل هذا
الموضع لا تكون لا تفيد شيئا لا تفيد غيره ولا المضي وكذا ان لا لقصد التعليق ولا
للاستقبال فالمعنى فيهما ثبوت الحكم البتة اه قال يس وكلام المطول في التذنيب اخر
الفصل والوصل يدل على ان الواو هذه حرف حذف للعلم به مما سبق وجوز في المطول كون
هذه الواو للحال وبين ذلك الحفيد على المطول لكن هذا الوجه لا يخلو عن تكلف وغموض
فالاولى طرحه وقوله ما يتوسط اثناء الكلام اي يجوز نحو ولو كثر ماله بخيل وقوله او يذكر
اخره نحو زيد بخيل ولو كثر ماله وكتب ايضا قوله ولو كان خطا وبالاولى ما لو كان صوابا لان
الخبر اذا لم يطابق الاعتقاد وكان صوابا اولى بكونه كذبا منه اذا كان الاعتقاد خطا
فكلام الشارح جار على القاعدة من ان ما قبل الغاية اولى بالحكم مما بعدها غير مطابق
للواقع تفسير لقوله خطا غير معتقد ذلك لو قال معتقد خلافه لكان ثبوت الواسطة
اظهر اه حفيد ووجهه ان قولنا معتقد خلافه يخرج الشك فيظهر ثبوت
الواسطة بخلاف قولنا غير معتقد ذلك فانه يشمل الشك فلا يظهر ثبوت الواسطة
ذلك الظهور ووجه ثبوت الواسطة عليه ان المراد به المعنى الاول بدليل كلام المصنف وقوله
ذلك اي الفوقية والمراد الخ لما كان الاعتقاد مقابلا للعلم والظن عند الاصوليين
بين انه هنا يشملهما اه سم ان الاعتقاد عند الاصوليين الحكم الذهني الجازم لغير
دليل فقوله الجازم يخرج الظن وقوله لغير دليل يخرج العلم وهذا اي التفسير الثاني
المحكي بقيل فتلزم الواسطة اي وهذا القايل لا يتورك بثبوتها لانه من جملة
القائلين بالانحصار من عبد الحكيم وابن يعقوب اللهم الا ان يقال الخ جرت
العادة باستعمال هذا اللفظ فيما فيه ضعف وكانه يستعان في اثباته بالله تعالى ووجه
الضعف هنا انه خلاف المتبادر وانه موهم لجريان الكذب في الانشاءات وهو مخالف للاجماع
فليتامل اه فنري صدق عدم الخ لان السالبة تصدق بنفي الموضوع اه
مطابقته الاعتقاد من اضافة المصدر لمفعوله والكلام الخ اشارة الى ان الاشكال
على تقدير كونه خبرا فان قلنا انه ليس خبرا فلا اشكال اه سم اي لانه لا يدخل حينئذ
في المقسم الذي هو الخبر فدان المشكوك خبرا او غير خبر الصحيح انه خبر لتصدق
تعريفه عليه ولا يشترط ان تكون نسبته كائنة في اعتقاد المتكلم به ثم يوقف عليها بالا
بدليل قوله لا يقال التعريف من قبيل التصور والدليل لا يقام على التصور لانا نقول هذا
استدلال على الحكم التصديقي الذي تضمنه حمل التعريف على المعرف وكتب ايضا ما نصه اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1